اذا زادت على الواحدة تحجب الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب
فوجب ان يقدم على الام ومجموع احوالهن سبعة النصف اذا كانت واحدة والثلثان
اذا كانت فوق واحدة بشرط ان لا يكون معهن الاخوات لاب وام والسدس بشرط
ان يكون معهن واحدة من الاخوات لاب وام تكملة للثلثين والسقوط مع المؤنث
اذا كانت معهن اثنتان فصاعدا من الاخوات لاب وام والعصوبة المشتركة اذا كان
مع الاخوات لاب اخ لاب فهو الباقي بعد فرض الاخوات لاب وام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والعصوبة المحضة اذا كانت للميت بنت او بنت الابن والسقوط
بالمذكر بجنسه الشخص الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة
قوله والسادسة فاين ذكره من يعلم انه لا لان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
حالة خامسة ليس مستثنى من الحالة الرابعة بحيث لا يكون من جملة عدد الاحوال السبع
قوله لما ذكرنا وهو قول النبي عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة دليل للحالة
السادسة وهي العصوبة المحضة قوله وبنوا الاعيان والعلات عبارة الشيء اخيار
وخيار الاخوة ما يكون لاب وام فاضافتهم الى الاعيان اضافة البيان اذ لا يجوز
اضافة الموصوف الى الصفة والعلة الضرة بمعنى انهم لاب واحد وامهات مختلفة
فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله هذا اعني وبنوا الاعيان والعلات اشارة الى الحالة
الخامسة للاخوات لاب وام لانه قال من قبل ان للاخوات لاب وام احوالا خمسا
ولم يذكر الا الاحوال الاربع وايضا اشارة الى الحالة السابعة للاخوات لاب لانه
ذكر ان لهن احوالا سبعا ولم يذكر بعد منها الا الاحوال الستة بدليل قوله والسادسة
والجمع بين الحالتين لما بذكرهما تحت واحد فرارا عن تطويل الكلام فالحاصل

فان قيل شبه الاخوات لاب بالاخوات لاب وام في احوالهن واحوالهن خمسة فينبغي
ان يكون احوال الاخوات لاب ايضا خمسا لا سبعا قلنا مدار التشبيه على وجوه
وجه الشبه المشترك بين المشبه والمشبه به وذلك حاصل فيها وهو الاحوال
الخمس وزيادة احوال المشبه على احوال المشبه به لا ينافي التشبيه فلا يلزم ما ذكرتم
قوله واما للام احوال من طائفة النساء التي هي من ذوات الفروض الام وانما قدمها
على الجدة لان الام تحجب الجدة والحاجب مقدم على المحجوب فليقدم الام على الجدة
لا يقال كان الاولى ذكر الام في طائفة النساء مقدمة على غيرها لانها كالاب من طائفة
الرجال وكما انه تقدم عليهم كذلك ينبغي ان تقدم الام على طائفة النساء لانا نقول
قد كان من النساء من يفتقر معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس
ولا شك ان المفتقر اليه مقدم على المفتقر فلا يكون تقدم الام اولى من غيرها وللام
احوال ثلث السدس مع ثلث الكل وثلث ما بقي اما السدس فهو اذا كان للميت ابن
او ابن الابن او بنت او بنت الابن وان سفل او كان الاثنان فصاعدا من الاخوة او الاخوات
من اي جهة كانت يعني سواء كانا لاب وام او لاب او لام فباعتبار كون الاثنين
منهما يرد المسئلة على احد وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما
وحسب جهتيهما والكل ظاهر لا يحتاج الى البيان واما ثلث الكل فهو اذا لم يكن واحد
من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفل والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات واما ثلث ما بقي وهو بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذلك في المسئلتين
الاولى انها تركت زوجها وابويها ففي المسئلة النصف وثلث ما بقي وما بقي
فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد للام وما بقي بعد الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)